قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالبيع الآجل لمعدات لاستخدامها فى مشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والبنك الإسلامى للتنمية والموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر:

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالبيع الآجل لمعدات لاستخدامها فى مشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر البالغ قيمتها ٦,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والبنك الإسلامى للتنمية ، والموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٦ يونيـــة سنة ٢٠٠٠ م)

اتفاقية

بين

البنك الإسلامى للتنمية

وحكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة

بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

بشأن توكيل الحكومة

لشراء معدات نيابة عن البنك ثم بيعها للحكومة

لاستخدامها فى مشروع الصرف المغطى

فى دلتا النيل بمصر

اتفاقية

بين البنك الإسلامى للتنمية

وحكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

أُبرمت هـذه الاتفاقيـة فى هـذا اليـوم ١٤١٨/١٠/١١هـ الموافـق ١٩٩٨/٢/٨م بين البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى «بالبنك») وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (ويشار إليها فيما يلى «بالوكيل») .

بما أن :

(أ) الوكيل قد طلب من البنك بأن يشترى المعـدات المبينة فى الملحـق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلى «بالمعدات») وأن يبيعها للوكيل مرابحة إلى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) البنك قد وافق على أن يقوم بشراء المعدات بمبلغ لايتجاوز ٦,٧٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين وسبعمائة ألف) دولار أمريكى وأن يبيعها للوكيل بيعاً لأجلٍ مع تقسيط الثمن ، بشروط وأحكام من ضمنها أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك خلال ٩ (تسع) سنوات بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وبهامش ربح يحتسب على أساس سنوى مقداره ٧٪ (سبعة فى المائة) .

(جـ) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) قد أُبلغت إلى الوكيل ووافق عليها .

فقد تم الاتفاق على مايلى :

١ - تعاريف :

فى هذه الاتفاقية ومالم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

(أ) المبلغ المعتمد :

المبلغ المذكور فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية .

(ب) المعدات .

المعدات والآليات المذكورة فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية ، وتشمل الأجزاء المكملة لها .

(جـ) البائع :

مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن .

(د) عقد/ عقود/ الشراء :

العقد (العقود) التى يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه .

(هـ) ثمن الشراء :

المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء ، وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزماً بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

(و) المشروع :

المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(ز) تاريخ التسليم :

التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن البنك .

(ح) تاريخ النفاذ :

التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به .

(ط) الشروط العامة :

الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

(ى) اتفاقية البيع :

الاتفاقية التى تبرم بين البنك والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية. ومع مراعاة المادة (٧ - ٢) من الشروط العامة تتكون الاتفاقية من رسالتى الإيجاب والقبول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية والشروط العامة .

(ك) الهيئة : الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ، وهى الهيئة المنفذة للمشروع .

٢ - التوكيل بشراء المعدات وتسلمها :

(٢-١) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه عن طريق الهيئة وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للبنك .

(ب) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقاً لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء .

(٢-٢) يلتزم الوكيل بأن يتبع فى شراء المعدات إجراءات الشراء التى يحددها البنك، وبوجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامى الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

(٢-٣) يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك .

(ب) يتضمن نصاً بالتأمين الكافى باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها وإلى أن يتم بيعها للوكيل وفقاً لهذه الاتفاقية . على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطى كل المخاطر التى يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما فى ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك . وعلى الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص على أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع وفقاً للقوانين المعمول بها فى مصر ، على أن يتم تعويض البنك - إذا حدث ما يوجب ذلك - بعملة حرة قابلة للتحويل .

(٢-٤) يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن البنك بالحصول على جميع التصاريح والأذونات اللازمة لتوريد المعدات إلى جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «مصر») .

(٢-٥) لا يجوز للوكيل أن يبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد .

(٢-٦) لا يجوز للوكيل أن يوافق على أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

(٢-٧) تنتهى سلطة الوكيل فى التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن الشراء ٦,٧٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين وسبعمائة ألف) دولار أمريكى أو عند فسخ هذه الاتفاقية أى الأجلين أسبق .

٣ - قبول الوكالة :

يوافق الوكيل على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، كما يوافق على تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك .

٤ - تنفيذ المشروع :

(٤-١) يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين فى متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فوراً بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل البائع .

(٤-٢) يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالى للوكيل .

٥ - تسلم المعدات :

(٥-١) يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها فى عقد الشراء وأنها فى حالة جيدة وخالية من العيوب التى يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات .

(٥-٢) يتعهد الوكيل بأن يقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بالمبرقة (التليكس) عما إذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة. فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار فى خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد فى عقد الشراء لتسليم المعدات . سيعتبر البنك أن الوكيل ضامن للمعدات مطابقة لعقد الشراء من جميع الوجوه .

(٥-٣) إذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة فى أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فوراً بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

(٥-٤) يكون الوكيل مسؤولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات فى الفترة من تاريخ التسليم إلى تاريخ نفاذ عقد البيع نتيجة تعديه أو تفريطه فى المحافظة عليها .

٦ - اداء ثمن الشراء :

(٦-١) يتعهد البنك بدفع ثمن الشراء وفقاً لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها بالبنك ، وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقاً لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أى إجراءاتٍ أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقاً .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(ج) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد .

(٦-٢) إذا لم يتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ٢٧٠ (مائتين وسبعين) يوماً من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل، يجوز للبنك فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

(٦-٣) إذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب إلى ٢٠٠١/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

٧ - وعد الوكيل بشراء المعدات ووعد البنك ببيعها له :

(٧-١) يتعهد الوكيل بأن يشترى المعدات من البنك ويتعهد البنك ببيعها له ، وذلك وفقاً للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقاً للشروط العامة .

(٧-٢) يتم إبرام اتفاقية البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل مبرقة (تلكس) بعد تاريخ التسليم مباشرة . وتكون الرسائل فى شكل إيجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية .

(٧-٣) إذا رفض الوكيل أو فشل ، لأى سبب كان ، فى تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض أو فشل فى إبرام اتفاقية البيع بعد تسلم المعدات يجوز للبنك تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزماً بذلك) ، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ، ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية ، بما فى ذلك مطالبة الضامن ، لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

٨ - تأكيدات الوكيل :

يؤكد الوكيل للبنك مايلى :

(أ) أن الهيئة العامة لمشروعات الصرف مؤسسة قائمة بموجب قوانين مصر وأنه يتمتع بالسلطة اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية واتفاقية البيع نيابة عن الوكيل وممارسة الحقوق الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضى هاتين الإتفاقيتين .

(ب) أن كل الإجراءات المطلوبة قانوناً لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية واتفاقية البيع على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنهما والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاهما قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول .

(ج) أن الالتزامات التى تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية البيع التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقاً لأحكامهما بموجب القوانين القائمة فى مصر وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هاتين الاتفاقيتين إيداعهما أو قيدهما أو تسجيلهما لدى أية محكمة أو جهة .

٩ - نفاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت للبنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها فى مصر .

١٠- إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ :

إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ١٢ (اثنى عشر) شهراً من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار الوكيل به .

١١- الإلغاء والإيقاف :

(١١-١) ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف ثالث :

اولا - يجوز للوكيل أن يطلب إلى البنك إلغاء المبلغ المعتمد أو أى جزء منه .

ثانيا - يجوز للبنك ، بموجب إخطار إلى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أى جزء منه فى أى من الأحوال التالية :

(أ) عدم قيام الوكيل بالوفاء بالتزامه بسداد أى مبلغ مستحق للبنك أو لأى هيئة ملحقة بالبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا تخلف الوكيل فى الوفاء بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا أعلن الوكيل تأجيل دفع الديون المستحقة عليه .

(د) إذا حدث موقف استثنائى كان من شأنه :

١ - أن يجعل من غير المحتمل ، فى اعتقاد البنك ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع ، أو

٢ - أن يمنع تحقيق الأغراض التى من أجلها أُبرمت هذه الاتفاقية .

(هـ) إذا أُوقفت عضوية مصر فى البنك أو انتهت عضويتها .

(و) إذا ثبت عدم صحة أية بيانات أو وثائق قدمها الوكيل أو الضامن واعتمد عليها البنك فى دراسة المشروع أو فى سبيل إبرام هذه الاتفاقية .

يستمر إيقاف دفع ثمن الشراء كلياً أو جزئياً حسبما تكون الحال حتى ينتهى الظرف أو الظروف التى أدت إلى الإيقاف أو حتى يخطر البنك الوكيل باستئناف التزام البنك بدفع ثمن الشراء أيهما أسبق ، ومع ذلك يشترط ،

فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بالدفع ، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة فى الإخطار. ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبنك بالنسبة لأى ظرفٍ آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة .

(١١-٢) مع مراعاة المادتين (٦-٢) و (٦-٣) من هذه الاتفاقية إذا :

(أ) استمر إيقاف دفع ثمن الشراء بالنسبة لأى جزءٍ من المبلغ المعتمد لمدة ٩٠ (تسعين) يوماً مستمرة ، أو

ب) قرر البنك فى أى وقتٍ من الأوقات بعد التشاور مع الوكيل أن أى جزء من المبلغ المعتمد لن يكون ضرورياً لتمويل المشروع ، يجوز للبنك أن يخطر الوكيل بإنهاء التزام البنك بصرف ذلك الجزء . ويصبح ذلك الجزء ملغياً بمجرد تسليم الإخطار .

١٢ - عدم استعمال الحق أو التمسك به :

إن عدم قيام البنك باستعمال أى حقٍ من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أىٍ من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاءٍ مقررٍ له ضد الوكيل أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

١٣ - تسوية الخلافات :

(١٣-١) تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١٣-٢) أى خلافٍ بين طرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر تنشأ بمقتضى أىٍ من الاتفاقيتين ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد :

(أ) طرفا التحكيم هما البنك (البائع) فى جانب والوكيل (المشترى) فى الجانب الآخر .

(ب) تتكون لجنة التحكيم من ٣ (ثلاثة) محكمين يعينون ، على الوجه التالى :

يعين البنك (البائع) عضواً فى لجنة التحكيم ويعين الوكيل (المشترى) العضو الثانى ويتم تعيين العضو الثالث (والمسمى هنا فيما بعد بالحكم) باتفاق الطرفين ، وإذا لم يتفقا فيعينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى . وإذا لم يقم أى طرف بتعيين محكم فإن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى هو الذى يقوم بتعيينه وفى حالة استقالة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذه المادة أو وفاته أو عدم تمكنه من العمل ، يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المذكورة هنا والتى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف كل السلطات وعليه جميع الواجبات التى للمحكم الأصلى .

(ج) تتخذ إجراءات التحكيم المذكورة فى هذه المادة بناء على إخطار يوجهه الطرف المتخذ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر. ويحتوى هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة الخلاف أو المطالبة المراد عرضها على التحكيم وطبيعة الحل المطلوب لتسوية الخلاف، واسم المحكم الذى عينه الطرف الذى قام باتخاذ هذه الإجراءات واسم حكم مقترح. وفى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليمه هذا الإخطار يقوم الطرف الآخر بإشعار الطرف القائم باتخاذ الإجراء باسم المحكم الذى عينه الطرف الآخر من جانبه وموافقته أو عدم موافقته على تعيين الحكم المقترح .

(د) إذا لم يتفق الطرفان على حكم أو لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكم خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم فيصبح لأى من الطرفين الحق فى أن يطلب تعيين محكم أو حكم بالطريقة المنصوص عليها فى البند (ب) من هذه المادة .

(هـ) تنعقد لجنة التحكيم فى الزمان والمكان الذى يحدده الحكم ثم بعد ذلك تقرر لجنة التحكيم مكان وموعد انعقادها .

(و) عملاً بنصوص هذه المادة ، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يكون للجنة التحكيم سلطة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بصلاحيتها وأن تحدد إجراءاتها وتصدر كافة قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(ز) تعطى لجنة التحكيم للطرفين فرصة عادلة للاستماع لهما وتصدر حكمها كتابة. والحكم الذى توقعه أغلبية لجنة التحكيم يشكل حكم اللجنة . وترسل نسخة من هذا الحكم إلى كل من الطرفين . والحكم الذى يصدر طبقاً لنصوص هذه المادة يكون نهائياً وملزماً لطرفى هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع . ويلتزم الطرفان بالحكم الذى يصدر عن لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذه المادة ويعمل بمقتضاه .

(ح) يحدد الطرفان مبلغ المكافأة المستحقة للمحكمين والأشخاص الآخرين الذين يحتاج إليهم الأمر للقيام بإجراءات التحكيم ، وإذا لم يتفق الطرفان على هذا المبلغ قبل انعقاد لجنة التحكيم تقوم لجنة التحكيم بتحديد هذا المبلغ بشكل معقول بالنسبة لظروف التحكيم . ويقوم كل من البنك (البائع) والوكيل (المشترى) بدفع نصيبه من تكاليف إجراءات التحكيم . وتقسم تكاليف لجنة التحكيم بالتساوى بين البنك (البائع) من جانب وبين الوكيل (المشترى) من الجانب الآخر . وتقرر لجنة التحكيم أية مسألة تخص تقسيم تكاليف لجنة التحكيم أو طريقة دفع هذه التكاليف .

(ط) شروط التحكيم المذكورة فى هذه المادة تكون بديلاً لأى إجراء آخر خاص بالبت فى أية خلافات تنشأ بين الطرفين أو فى أية دعوى يرفعها أحد الطرفين ضد الآخر فى هذا الشأن .

(ى) إذا لم يعمل بالحكم فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً بعد تسليم نسخ منه لطرفى النزاع ، يكون لأى منهما الحق فى مقاضاة الطرف الآخر أو اتخاذ أية إجراءات لتنفيذ الحكم فى أية محكمة ذات اختصاص قضائى ضد الطرف الآخر وله أن ينفذ الحكم جبرياً أو أن يتخذ أى إجراء شرعى مناسب ضد الطرف الآخر لتنفيذ الحكم أو نصوص هذه الاتفاقية أو اتفاقية البيع .

(ك) يكون إخطار أى طرف بأية إجراءات بمقتضى هذه المادة أو فيما يتصل بأى إجراء لتنفيذ أى حكم صادر بمقتضى هذه المادة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه الاتفاقية . ويتنازل الطرفان عن كل أو أى من المتطلبات الأخرى اللازمة لإبلاغ أى إخطار أو إجراء .

١٤ - الإخطارات :

(١٤-١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر أن أياً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٤-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(١٤-٢) تنفيذاً لحكم المادة (١٤-١) فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية ،

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية .

برقياً : بنك إسلامى - جدة .

تلكس : ٦٠١١٣٧ - آى اس دى بى - اس جى .

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

الوكيل :

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

١٣ ش الجيزة

محافظة الجيزة

تلكس : EPADP UN ٩٣٥٤٩ .

فاكس : ٥٧٣٨٠٣٩

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين .

عن البنك الإسلامى للتنمية

التوقيع :

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ممثـــلة

بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

التوقيع :

أ. د/ محمد صفوت عبد الدايم

رئيس الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

ملحق رقم (١)

قائمة المعدات

البند		العدد
١	آلات تمديد الأنابيب الحقلية	١٢
٢	آلات تمديد الأنابيب - لمصاريف التجميع	٤
٣	وحدات غسيل الصرف المغطى Flushing Machines	٢٠
٤	قطع غيار	

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

المشروع جزء من خطة طويلة الأجل لمصر تهدف إلى توفير الصرف المغطى لمساحة ٣ ملايين فدان من الأراضى المزروعة ، منها ١,٨ مليون فدان زودت بالصرف المغطى فعلاً .

ويشمل المشروع المقترح تمويله من البنك إلى إقامة شبكة صرف مغطى فى منطقتين مساحتهما ٨٤,٠٠٠ فدان (حوالى ٣٥,٣٠٠ هكتار) إحداهما تقع حوالى ١٢٠ كيلو متراً شمال شرق القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة فى السعدة وقهبونة ، بينما تقع المنطقة الثانية فى سيدى عيسى التى تبعد حوالى ١٥٠ كيلو متراً شمال غرب القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة فى زهور الأمراء والدلنجات وتهدف شبكة الصرف المغطى إلى تحقيق مايلى :

١ - زيادة الإنتاجية الزراعية للأرض بتوفير البنية الأساسية الكافيه للصرف فى المنطقة لتحسين عملية تصريف المياه مما سيزيل ارتفاع مناسيب المياه الأرضية وملوحة التربة للأراضى الزراعية .

٢ - نقل المياه والملح الزائد خارج الأراضى وبذلك يتم إيقاف تدهور موارد الأرض ، وسوف يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق :

(أ) خفض مستوى المياه الأرضية عن طريق الصرف المغطى .

(ب) تحسين نظام المصارف لنقل مياه الصرف .

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

إلى البنك الإسلامى للتنمية

نحن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بناء على المادة (٧) من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين البنك الإسلامى للتنمية فى ـــــــــــ نرغب فى شراء المعدات التى تسلمناها نيابة عن البنك الإسلامى للتنمية ، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٦) بالاتفاقية المذكورة .

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابة لإيمائكم الموجه إلى البنك الإسلامى للتنمية برسالتكم المبرقة رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــ وعملاً بأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الموقعة بين البنك و ـــــــ فى ـــــــ يوافق البنك على أن يبيع لـ ـــــــ المعدات التى تسلمتها ـــــــ نيابة عن البنك ، وذلك وفقاً للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية ، وكذلك الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٦) بالاتفاقية .

وستكون أقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلى :

البنك الإسلامى للتنمية

الملحق رقم (٥)

الشروط العامة

(المادة الأولى)

تعـــاريف

(أ) فى هذه الشروط العامة :

١ - «اتفاقية الوكالة» تعنى الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامى للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والتى بمقتضاها أوكل البنك الهيئة فى شراء المعدات المذكورة فى الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابة عن البنك .

٢ - «البائع» يقصد به البنك الإسلامى للتنمية .

٣ - «المشترى» يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون للعبارات الواردة فى هذه الشروط العامة واتفاقية الوكالة ، وما لم يقتض السياق معنى آخر ، نفس المعانى الموضحة فى اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ - فترة الإعداد :

يقصد بها الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهى بعد ٣ (ثلاث) سنوات أو أية فترة أخرى يوافق عليها البائع .

٢ - تاريخ نفاذ اتفاقية البيع :

يقصد به التاريخ الذى تصبح فيه اتفاقية البيع نافذة أو تعتبر نافذة بموجب المادة السابعة من هذه الشروط العامة .

٣ - يوم عمل :

أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسمياً للعمل فى المكان الذى سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أى مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

٤ - ضريبة :

أى ضريبة أو جباية أو رسوم أو أى تكليف مماثل . وتشمل دون حصر أى غرامة جزائية واجبة الدفع فى حالة الفشل أو التأخير فى دفع أى مما سبق .

٥ - ثمن البيع :

ثمن المعدات الذى يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقاً للمادة الثالثة من هذه الشروط .

٦ - دينار إسلامى :

الوحدة الحسابية للبائع طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البائع وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

انتقال ملكية المعدات

(٢-١) تنتقل ملكية المعدات للمشترى من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع . وتصبح حيازة المشترى للمعدات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكاً للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها .

(٢-٢) يقر المشترى بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها فى حالة جيدة وليس بها أى عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة فى عقد الشراء .

(٢-٣) يلتزم البائع بأنه متى ظهر أى عيبٍ خفى فى المعدات بأن يحول إلى المشترى الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى تتعلق بحالة المعدات والتى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهداتٍ أو ضماناتٍ أخرى تكون مقررة قانوناً أو جرى بها العرف لصالح البائع . بالإضافة إلى ذلك يلتزم البائع بأن يتخذ أى تدابير أخرى يطلبها المشترى لتمكينه من مطالبة المورد .

(المادة الثالثة)

ثمن البيع

(٣-١) فى مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع المحدد فى جدول السداد المفصل فى تلكس قبول البائع الوارد فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية الوكالة أو فى إخطارٍ تالٍ بموجب المادة (٣-٢) أو المادة (٧-٢) من هذه الشروط العامة . وينبغى أن يتم الدفع فى ١٨ (ثمانية عشر) قسطاً نصف سنوى ، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسطٍ تالٍ مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

(٣-٢) إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات فى مواعيد مختلفة فتحدد أقساط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات .

(٣-٣) إذا قام المشترى بأداء أقساط ثمن البيع المستحقة للبائع فى سنة معينة فى أو قبل مواعيد استحقاقها يستحق المشترى خصماً مقداره ١٥٪ (خمسة عشر فى المائة) من هامش الربح المستحق للبائع عن تلك الأقساط فى تلك السنة .

(المـادة الرابعة)

كيفيـة اداء ثمن البيع

(٤-١) مع مراعاة المـادة (٤-٤) من هذه الشروط يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بـأى طـريقة أخرى يشـعر بها البـائع المشترى كتـابة من وقت لآخر ، على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

(٤-٢) سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب اتفاقية البيع بما فى ذلك ثمن البيع قد تم دفـعـه للبـائع عـندمـا يؤكـد أى من البنوك الآتيـة إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حـساب البائع لديه :

(١) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No. 001591.11
Saudi International Bank
99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB
Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507
Arab Banking Corporation
Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex Numbers: 9385 9431/2/3
9442 ABCBAH BN

(٢) إذا كان السدادبالفرنك الفرنسى :

Account No. 96965.9.001.00
Union De Banques Arabes Et
Francaises (U. B. A. F)
190 Avenue Charles De Gaulle
92523 Neuilly Cedex, France
Telex Number : 610334 UBAFRA

(٣) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني .

Account No. 708372
Gulf International Bank
2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP
Telex Numbers: 8813326 8812889

(٤-٣) إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه .

(٤-٤) يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشترى فى أى وقت بموجب اتفاقية البيع . وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقاً للأسعار التى يقوم بنشرها صندوق النقد الدولى .

(٤-٥) يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمرٍ آخر . فإذا كان المشترى ملزماً بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضعٍ لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع استلامه ولاحتفاظ به .

(المـادة الخامسة)

الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب اتفاقية البيع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فشل فى أن يؤدى بالكامل أى مبلغ مستحق بموجب اتفاقية البيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزءٍ من المبلغ المستحق تنـازلاً عن اعتبار المشترى مخـلاً بأداء التزامه بأداء كامل المبـلغ المستحـق .

(ب) إذا تبين أن أيا من البيانات أو التأكيدات التى قـدمها فى اتفاقية الوكـالة أو فى اتفاقية البيع غير صحيحة فى أمرٍ يعتبره البائع جوهرياً فى الوقت الذى قدمت فيه هذه البيانات أو التأكيدات .

(ج) إذا فشل فى تنفيذ أو خالف أى حكمٍ أو شرطٍ جوهرى فى اتفاقية البيع .

(المـادة السادسة)

جزاء الإخلال بالالتزامات

يتعهد المشترى بأن يدفع فوراً للبائع ما تبقى من أقساط ثمن البيع وذلك إذا تسلم من البائع إشعاراً يفيد بوقوع إخلال من قبله فى أداء التزاماته بموجب اتفاقية البيع ولم تجر تسوية هذا الإخلال فى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار بوقوعه .

(المـادة السابعة)

تاريخ نفاذ اتفاقية البيع

(٧-١) تصبح اتفاقية البيع نافذة من تاريخ رسالة البائع المبرقة التى يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقاً للمادة (٧-٢) من اتفاقية الوكالة .

(٧-٢) لايجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفاذ اتفاقية البيع . فإذا فشل المشترى فى إرسال رسالة الإيجاب خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التسليم ، فإن اتفاقية البيع تعتبر قد أُبرمت وأصبحت نافذة من تاريخ التسليم . ويقوم البائع بإعداد جدول سداد أقساط ثمن البيع ويخطر به المشترى .

(المادة الثامنة)

التقارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقرير عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له .

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة)

عدم استعمال الحق او التمسك به

إن عدم قيام البائع باستعمال أى حقٍ من حقوقه الثابتة بموجب اتفاقية البيع أو التمسك به أو تأخره فى أىٍ من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المـادة العاشرة)

تسوية الخلافات

(١٠-١) تخضع اتفاقية البيع وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١٠-٢) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف فى تفسير أو تطبيق اتفاقية البيع بالطرق الودية فإذا لم يتم الاتفاق الودى بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة (٢-١٣) من اتفاقية الوكالة .

(المـادة الحادية عشرة)

الإخطارات

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية البيع أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر أن أياً من الطلب أو الإشعار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٤-٢) من اتفاقية الوكالة أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

الملحق رقم (٦)

الشروط العامة

(المادة الأولى)

تعاريف

(أ) فى هذه الشروط العامة :

١ - «اتفاقية الوكالة» تعنى الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامى للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والتى بمقتضاها أوكل البنك الهيئة فى شراء المعدات المذكورة فى الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابة عن البنك .

٢ - «البائع» يقصد به البنك الإسلامى للتنمية .

٣ - «المشترى» يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون للعبارات الواردة فى هذه الشروط العامة واتفاقية الوكالة ، ومالم يقتض السياق معنى آخر، نفس المعانى الموضحة فى اتفاقية الوكالة وتكون للعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ - فترة الإعداد :

يقصد بها الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهى بعد ٣ (ثلاث) سنوات أو أيةٍ فترةٍ أخرى يوافق عليها البائع .

٢ - تاريخ نفاذ اتفاقية البيع :

يقصد به التاريخ الذى تصبح فيه اتفاقية البيع نافذة أو تعتبر نافذة بموجب المادة السابعة من هذه الشروط العامة .

٣ - يوم عمل :

أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسمياً للعمل فى المكان الذى سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أى مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

٤ - ضريبة :

أى ضريبة أو جباية أو رسوم أو أى تكليف مماثل وتشمل دون حصر أى غرامة جزائية واجبة الدفع فى حالة الفشل أو التأخير فى دفع أى مما سبق .

٥ - ثمن البيع :

ثمن المعدات الذى يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقاً للمادة الثالثة من هذه الشروط .

٦ - دينار إسلامى :

الوحدة الحسابية للبيع طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البائع وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

انتقال ملكية المعدات

(٢-١) تنتقل ملكية المعدات للمشترى من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع. وتصبح حيازة المشترى للمبيعات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكاً للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها .

(٢-٢) يقر المشترى بأنه قد فحص المبيعات وأنه قد وجدها فى حالة جيدة وليس بها أى عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة فى عقد الشراء .

(٢-٣) يلتزم البائع بأنه متى ظهر أى عيبٍ خفى فى المعدات بأن يحول إلى المشترى الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى تتعلق بحالة المعدات والتى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانوناً أو جرى بها العرف لصالح البائع . بالإضافة إلى ذلك يلتزم البائع بأن يتخذ أى تدابير أخرى يطلبها المشترى لتمكينه من مطالبة المورد .

(المادة الثالثة)

ثمن البيع

(٣-١) فى مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع المحدد فى جدول السداد المفصل فى تلكس قبول البائع الوارد فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية الوكالة أو فى إخطارٍ تالٍ بموجب المادة (٣-٢) أو المادة (٧-٢) من هذه الشروط العامة . وينبغى أن يتم الدفع فى ١٨ (ثمانية عشر) قسطاً نصف سنوى ، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تال مستحقاً بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

(٣-٢) إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات فى مواعيد مختلفة فتحدد أقساط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات .

٣ - إذا قام المشترى بأداء أقساط ثمن البيع المستحقة للبائع فى سنة معينة فى أو قبل مواعيد استحقاقها يستحق المشترى خصماً مقداره ١٥٪ (خمسة عشر فى المائة) من هامش الربح المستحق للبائع عن تلك الأقساط فى تلك السنة .

(المـــادة الرابعة)

كيفية اداء ثمن البيع

(٤-١) مع مراعاة المادة (٤-٤) من هذه الشروط يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يشعر بها البائع المشترى كتابة من وقت لآخر ، على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

(٤-٢) سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب اتفاقية البيـــع بما فى ذلك ثمن البيـــع قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البُنـوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه :

(١) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى

(1) Account No. 001591.11
Saudi International Bank
99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB
Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507
Arab Banking Corporation
Box : 5698, Manama, Bahrain
Telex Numbers: 9385 9431/2/3
9442 ABCBAH BN

(٢) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965.9.001.00
Union De Banques Arabes Et
Francaises (U. B. A. F)
190 Avenue Charles De Gaulle
92523 Neuilly Cedex, France
Telex Number · 610334 UBAFRA

(٣) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372
Gulf International Bank
2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP
Telex Numbers: 8813326 8812889

(٤-٣) إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه .

(٤-٤) يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشترى فى أى وقت بموجب اتفاقية البيع . وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقاً للأسعار التى يقوم بنشرها صندوق النقد الدولى .

(٤-٥) يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب اتفاقية البيع دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر . فإذا كان المشترى ملزماً بموجب أى قانون سارى المفعول بأن يجرى مثل ذلك الخصم أو الحجز ، فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأى التزام يساوى المبلغ المستحق الذى كان من حق البائع استلامه والاحتفاظ به .

(المـادة الخامسة)

الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب اتفاقية البيع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فشل فى أن يؤدى بالكامل أى مبلغ مستحق بموجب اتفاقية البيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلاً عن اعتبار المشترى مخلاً بأداء التزامه بأداء كامل المبلغ المستحق .

(ب) إذا تبين أن أياً من البيانات أو التأكيدات التى قدمها فى اتفاقية الوكالة أو فى اتفاقية البيع غير صحيحة فى أمر يعتبره ، البائع جوهرياً فى الوقت الذى قدمت فيه هذه البيانات أو التأكيدات .

(ج) إذا فشل فى تنفيذ أو خالف أى حكم أو شرط جوهرى فى اتفاقية البيع .

(المـادة السادسة)

جزاء الإخلال بالالتزامات

يتعهد المشترى بأن يدفع فوراً للبائع ما تبقى من أقساط ثمن البيع ، وذلك إذا تسلم من البائع إشعاراً يفيد بوقوع إخلال من قبله فى أداء التزاماته بموجب اتفاقية البيع ولم تجر تسوية هذا الإخلال فى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار بوقوعه .

(المـادة السابعة)

تاريخ نفاذ اتفاقية البيع

(٧-١) تصبح اتفاقية البيع نافذة من تاريخ رسالة البائع المبرقة التى يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقاً للمادة (٧-٢) من اتفاقية الوكالة .

(٧-٢) لايجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفـــاذ اتفاقية البيع . فإذا فشل المشترى فى إرسال رسالة الإيجاب خلال ٢١ (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التسليم ، فإن اتفاقية البيع تعتبر قد أبرمت وأصبحت نافذة من تاريخ التسليم . ويقوم البائع بإعداد جدول سداد أقساط ثمن البيع ويخطر به المشترى .

(المـادة الثامنة)

التقـارير

يتعهد المشترى أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقرير عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية الوكالة ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له .

(ج) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البائع باستعمال أى حقٍ من حقوقه الثابتة بموجب اتفاقية البيع أو التمسك به أو تأخره فى أيٍ من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاءٍ مقررٍ له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المـادة العاشرة)

تسوية الخلافات

(١٠-١) تخضع اتفاقية البيع وتفسر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١٠-٢) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف فى تفسير أو تطبيق اتفاقية البيع بالطرق الودية . فإذا لم يتم الاتفاق الودى بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادة (٢-١٣) من اتفاقية الوكالة .

(المـادة الحادية عشرة)

الإخطارات

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية البيع أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر أن أياً من الطلب أو الإشعار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أوبالبريد أو بالبرق أو المبرقة (التليكس) أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٤-٢) من اتفاقية الوكالة أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالبيع الآجل لمعدات لاستخدامها فى مشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر بين حكومة جمهورية مصر العربية وممثلها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف والبنك الإسلامى للتنمية الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الإتفاقية الخـاصة بالبيع الآجـل لمعدات لاستخـدامها فى مشروع الصرف المغطى فى دلتا النيل بمصر بين حكومة جمهـورية مصر العـربية وممثلها الهيئة المصرية العامة لمشروعـات الصـرف والبنـك الإسلامى للتنمية الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٩

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد